

198250 – يدفع له والده مبلغا من المال كمصاريف للدراسة ثم تبقى منه زيادة فهل يجوز له أن يأخذها؟

السؤال

أنا والدي كان اقترح علي جامعة بمصاريف 40 ألف في السنة ، وبعد البحث وجدت جامعة أخرى بنفس الكفاءة ب 20 ألف في السنة ، فاقترحت على والدي هذه الجامعة ، فوافق ، ثم اتفقت معه أنه إذا كنا في الأساس سندفع 40 ألفا ولم يمانع ، فأنا سأدفع الـ 20 الخاصة بالجامعة ، والـ 20 الأخرى يضيفها إلي مالي ، فوافق .

لكن المشكلة حاليا أن الجامعة أحيانا تكون المصاريف 18 أو 20 – حسب عدد الساعات المسجلة – ، وأنا دائما آخذ الـ 20 بحكم أنه المبلغ الثابت غالبا ، وأن الـ 18 استثنائي ، والوالدي لا يهتم كثيرا .

والسؤال :

هل يحق لي بحكم الاتفاق المسبق بيني وبين والدي أن أحتفظ بالألفين أو الألف الزائدة أحيانا ، أم إنه لا يجوز لي؟ وإذا احتفظت بها ، فهل يكون هذا مالا حراما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اعلم – أيها السائل – أن الأخذ بالورع ، والبعد عن الشبهات ، والنزوع إلى الاحتياط في أمر الحلال والحرام أمر رشيد ومسلوك سديد أمر به الشرع الحنيف ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ) رواه البخاري (52) ، ومسلم (1599).

وقال صلى الله عليه وسلم : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) رواه الترمذي (2518) والنسائي (5711) وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقال عمر رضي الله عنه : " كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام " .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: " إن من تمام التقوى أن يتقي العبد في مثال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار " .

والظاهر من كلامك أن والدك يدفع لك مبلغا معيناً كمصاريف للدراسة ، وما دام أنه يفعل ذلك فعليك أن تلتزم بدفع هذا المبلغ في مجال الدراسة ، فإن فضل منه شيء فالواجب عليك أن تعلم أباك بأنه قد بقي شيء من هذا المال ، فإن طلب منك أن ترد

إليه الزيادة فعليك أن تردّها إليه , وأن عفا لك عنه فيكون هذا المال حلالا لك .

وإنما كان الحكم كذلك لأن الظاهر أن والدك إنما يدفع لك هذه الأموال على سبيل الهبة بشرط أن تدفعها في الدراسة , والهبة إذا كانت بشرط فيجب مراعاة شرط الواهب , جاء في "أسنى المطالب" , للشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله (2/479) : " (وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ وَقَالَ اشْتَرِ لَكَ بِهَا (عِمَامَةً أَوْ أُدْخِلْ بِهَا الْحَمَّامَ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (تَعَيَّنَتْ) لِذَلِكَ , مُرَاعَاةً لِمُرَاضِ الدَّافِعِ , هَذَا (إِنْ قَصَدَ سِتْرَ رَأْسِهِ) بِالْعِمَامَةِ (وَتَنْظِيفَهُ) بِدُخُولِهِ الْحَمَّامَ لِمَا رَأَى بِهِ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَشَعَثِ الْبَدَنِ وَوَسْخِهِ , (وَالْأَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ , بَأَن قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَسُّطِ الْمُعْتَادِ : (فَلَا) تَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ , بَلْ يَمْلِكُهَا , أَوْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ" انتهى.

وقال الشيخ سليمان بن عمر الجمل رحمه الله : " لَوْ دَفَعَ لَهُ تَمَرًا لِيُفْطِرَ عَلَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُ , عَلَى مَا يَظْهَرُ , فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ , نَظَرًا لِمُرَاضِ الدَّافِعِ " .

انتهى من "حاشية الجمل على شرح المنهج" (2/328) .

فإن طابت نفس أبيك بهذا المال وتركه لك , وكان لك إخوة : فلا بد أن يعطي إخوتك مثل هذا المال الزائد الذي وهبه لك ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يحرم التفضيل بين الأولاد إلا لسبب شرعي معتبر كأن يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل , كما بيناه في الفتوى رقم : (178463) .

والله أعلم .